بخلاف ما لو صام تسعة وعشرين فلا قضا عليه اذ الشهر يكون كذلك وعلى
الاصح من اصبح مقيما فسافرت سفينته مثلا الى بلدة بعيدة اهلها
صيام فالاصح انه يمسك بقية اليوم حتما كالمامور والثاني لا يجب امساكها
لعدم ورود اثر فيه وتجزئة اليوم الواحد بامساك بعضه دون بعض
بعيد ورد الرافعي الاستبعاد بيوم الشك اذا ثبت الهلال في اثنائه
فانه يجب امساك باقيه دون اوله ونازع فيه السبكي وتصور المسألة
بان يكون ذلك يوم الثلاثين من صوم البلدين لكن المنتقل اليهم
لم يروه وبان يكون التاسع والعشرين من صومهم لتاخر ابتدائه
بيوم ويسن عند روية الهلال ان يقول الله اكبر اللهم اهله علينا
بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى
ربنا وربك الله الله اكبر لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني اسالك
خير هذا الشهر واعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر ومرتين هلال
خير ورشد وثلاثا امنت بالذي خلقك ثم الحمد لله الذي ذهب بشهر
كذا وجا بشهر كذا للاتباع في كل ذلك **فصل** في اركان
الصوم وكثيرا ما يعبر المص بالشرط مريدا به ما لا بد منه فيشمل الركن
كما هنا واشار الى الاول بقوله **النية شرط للصوم** لخبر انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب فلا تكفي باللسان قطعا كما لا يشترط التلفظ
بها قطعا كما في الروضة ولو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش عنه نهارا
او امتنع من الاكل والشرب او الجماع خوف طلوع الفجر كان نية ان خطر
الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم **ويشترط**
لفرضه اي الصوم من رمضان ولو من صبي كما في المجموع او غيره كقضا
او كفارة او استسقا امر به الامام كما افتى به المص او نذر **التبييت**
للنية وهو ايقاعها ليلا لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت
الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بقرينة الخبر
الاتي فلو لم يبيت لم يقع عن رمضان بلا خلاف وهل يقع نفلا وجهان
اوجههما عدمه ولو من جاهل ويفرق بينه وبين نظايره بان
رمضان لا يقبل غيره ومن ثم كان الاوجه من وجهين فيما لو نوى
في

٤٨٧

في غير رمضان صوم نحو قضا او نذر قبل الزوال انعقاده نفلا
ان كان جاهلا ويؤيد ذلك قولهم لو قال اصوم عن القضا او تطوعا
لم يجز عن القضا قطعا ويصح نفلا في غير رمضان ولا بد من التبييت
في كل ليلة لظاهر الخبر اذ كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام ويؤخذ من تعبيره
بالشرط انه لو شك عند النية في انها متقدمة على الفجر او لا لم يصح
صومه وهو كذلك كما صرح به في المجموع لان الاصل عدم تقدمها
ولو نوى ثم شك هل طلع الفجر او لا صح لان الاصل بقا الليل
ولو شك نهارا هل نوى ليلا ثم تذكر ولو بعد الغروب كما قاله
الاذرعي صح ايضا اذ هو مما لا ينبغي التردد فيه لان نية الخروج
لا تؤثر فكيف يؤثر الشك في النية بل متى تذكرها قبل قضا
ذلك اليوم لم يجب قضاوه والتعبير بما ذكر للاشارة الى انه لا يشترط
تذكرها على الفور ولو شك بعد الغروب هل نوى او لا ولم يتذكر
لم يوثر اخذا من قولهم في الكفارة ولو صام ثم شك بعد الغروب
هل نوى او لا اجزاه فلما صرح به في الروضة في باب الحيض في مسئلة
المتحيرة والفرق بينه وبين الصلاة فيما لو شك في النية بعد الفراغ
منها ولم يتذكر حيث تلزمه الاعادة التضييق في نية الصلاة
بدليل انه لو نوى الخروج منها بطلت في الحال ولو نوى قبل
الغروب او مع طلوع الفجر لم يجزه لظاهر الخبر السابق **والصحيح**
انه لا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل بل يكفي من
اوله لاطلاق التبييت فيه في الخبر ولما فيه من المشقة والثاني
يشترط لقربه من العبادة **والصحيح انه لا يضر الاكل والجماع**
وغيرهما من منافي الصوم **بعدها** اي النية وقبل الفجر اذ المنافي
مباح لطلوع الفجر فلو ابطلها لامتنع الى طلوعه وكذا لو حدث
بعدها جنون او نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال اليه الاذرعي
ويؤيده قول الزركشي لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)